@ 78 @ لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنده ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جدا في الصحيحين عن جابر ابن عبد ا إنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول ا صلى ا عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا وذكر الحديث قال فلما قدمنا المدينة أتينا رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه ا لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم منه فأكله .

وروي عن مالك عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

فهذا الحديث يخصص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك وهو نص في المسألة